الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري

Legal protection of data of a personal nature for natural persons in Algerian legislation

د./حمزة خضري [1] *، ط.د/ حمزة عشاش [2]،

[1] جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، hamza.khadri@univ-msila.dz

[2] جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، hamza.achache@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2020/12/27 تاريخ القبول:16 /2021/01 تاريخ النشر:2021/01/31

الملخص:

انطلاقا من مصادقة الجزائر على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي-89 67الموافق ل 16 مايو1988 ، وتماشيا مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وذلك في مجالات عدة من بينها ما يسمى" بالفضاء الالكتروني"، كان لزاما على الجزائر وعلى غرار ما ذهبت إليه العديد من الدول في العالم العمل على تحقيق الأمن المعلوماتي على مستوى هذا الفضاء الافتراضي، وهذا ما تجسد على لرض الواقع من خلال إصدارها لترسانة من النصوص القانونية، والتي من بينها القانون رقم 07-18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي هو محور الدراسة هذه الورقة البحثية، حيث نحاول فيها إبراز القواعد التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص الطبيعيين، الحماية القانونية، معطيات شخصية

Abstract:

Starting from the ratification status of Algeria to the Internationale e Gen Convenant that concerns civil and politic right sapproed by theral Assembly of the United Nations on December16th, 1966 that Algeria has joined thanks to the presedential decree 67-89 of May 16th, 1988, and in line with the technological deelopment that today's world is witnessing in many fields; amongst them what we call " the Electronic Space"; Algeria was obliged, as many other countries were, to work hard in order to fulfill the information security on the level of this virtual space. This was realised in reality thanks through issuing an arsenal of Laws. Among these laws, we have the Law number 18-07, that concerns protecting individuals in the field of personal data processing. The latter is considered as the center study of this research paper, which aims at showing the basis that the Algerian Legislature has adopted to protect individuals in the field of personal data processing

Key words: Legal protection, personal data

* المؤلف المرسل

مقدمة:

نظرا للتحول الذي شهده العالم من نظام المعلوماتية الورقية إلى النظام المعلوماتي الالكتروني الذي يعرف انتشارا واسعا في عصرنا الحالي حيث انه مس بجميع المجالات والتي من بينها الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين مما جعلها عرضة للخطر والاعتداء، سارعت الدول إلى إيجاد السبل والأنظمة الكفيلة بحمايتها وضمان حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين، وبنفس الخطى سارت الدولة الجزائرية من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المتضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين.

تظهر أهمية الموضوع من خلال اعتبار انو الحياة الشخصية للأشخاص الطبيعيين من أهم المسائل الجديرة بالدراسة والتحليل من الجانب القانوني، كون ان هذه المسالة متعلقة بنا وبحياتنا اليومية والتي يمكن أن تكون عرضة للاعتداء خاصة في ظل عدم العلم بالحقوق المكرسة لنا قانونا هذا من جهة ولحداثة النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال والتي وجب أن تكون موضوع توعية من جهة أخرى.

وبالرغم أن هذا المسعى الذي كرسته الجزائر جاء متأخرا إلا أن هذا القانون كرس الإطار الذي يحدد نظام معاجلة المعلومات ذات الطابع الشخصي والتصدي للآثار المترتبة عن التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام على الحياة الخاصة وحريات الأشخاص عبر تحديد المبادئ الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استعمال هذه البيانات وكذلك حقوق الأشخاص الذين تم جمع معلوماتهم، ومن خلال ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الأحكام والآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين خصص المبحث الأول لتبيان الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما المبحث الثاني خصص لتبيان الآثار المترتبة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول–الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

قبل التطرق للمبادئ الأساسية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون رقم 18–07 لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وجب التطرق لتعريف الخصوصية والمفاهيم المتعلقة بها، وتبيان الأساس القانوني لحمايتها، كما أنه تم انشاء لجنة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تبيان تعريف الخصوصية والأساس القانوني لحمايتها في المطلب الأول، ثم المبادئ القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني، والأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثالث.

المطلب الأول–تعريف الخصوصية والأساس القانوني لحمايتها

سيتم التطرق لتبيان تعريف الخصوصية والمفاهيم المرتبطة بها في الفرع الأول، ثم تبيان الأساس القانوني لحمايتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول–تعريف الخصوصية والمفاهيم المرتبطة بها

إن كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق، بل هي نوع من أنواع الحق ووضع تعرف لها يعد أمرا عسيرا وصعبا، وهذا ما يظهر في الكثير من التشريعات فرغم الاعتراف بها كحق من حقوق الأشخاص، كما تظهر هذه الصعوبة في الفقه الوضعي وبدون التطرق لجزئيات الخلاف الواسع حول مدلولها نوجز ذلك في تعريفين أساسيين الأول سلبي والثاني ايجابي، فينصرف الأول إلى تعريف الخصوصية بأنها: " كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"، أما التعريف الايجابي لها هو: " الحق في الخلوة اي هي رغبة النسان في الوحدة والالفة، والتخفي والتحفظ"[6]،وهناك مصطلحات عديدة مرتبطة بالخصوصية من بينها:

1_ المعطيات ذات الطابع الشخصي: عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة للقانون رقم 18–07 كما يلي:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه المشار أدناه" الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع لرقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

2_ معطيات حساسة: عرفها المشرع الجزائري في الفقرة بأنها " معطبات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعة الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو متعلقة بصحته بما في ذلك معطياته الجيني"[7].

الفرع الثاني–الأساس القانوني لحماية الخصوصية

كرس العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 في مادته 17 ينص على : " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مرسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وانه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[1]، والذي انضمت إليه الجزائر سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 مايو 1989 [2].

كما أن الدستور الجزائري حسب آخر تعديل لسنة 2016 في المادة 46 حماية الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الكترونيا، واعتبرها حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه وذلك من خلال النص على ما يلي: " ... حماية الأشخاص الطبيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[3].

في الأخير توج المسعى الجزائري لحماية خصوصية المعطيات الشخصية في الأخير بصدور القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، والذي يضم 76 مادة مقسمة على سبعة أبواب متطرقا فيها لأهم الأحكام والمبادئ التي تخضع لها معالجة المعطيات.

وما يمكن ملاحظته أن الإطار القانوني في الجزائر جاء متأخرا بالمقارنة مع النظم القانونية المقارنة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون الخصوصية سنة 1974، في حين أن فرنسا أصدرت أول قانون متعلق بالخصوصية سنة 1978 والذي حمل عنوان " المعلوماتية، الملفات والحرية"[5].

المطلب الثاني–المبادئ القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها أثناء القيام بهذه العملية وذلك من خلال المواد 7 إلى 21 والتي سنوضحها تبعا في الفقرات التالية:

1_الموافقة المسبقة ونوعية المعلومات: اشترطت المادة 7 من القانون السابق ذكره على وجوب الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، زيادة على إمكانية تراجعه عن الموافقة في أي وقت دون أي شروط، باستثناء بعض الحالات التي لا يشترط فيها الإذن المسبق والتي بينها في الفقرات من 6 إلى 10 لنفس المادة.

أما فيما يخص الطفل القاصر فتشرط المادة 8 من نفس القانون إلزامية الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي.

في حين بينت المادة 10 انه لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الآمن إلا من قيل السلطة القضائية والسلطة العمومية والأشخاص العموميين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار اختصاصهم.

2_ ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: أوجبت المادة 12 من القانون رقم 18-07 ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق حسب الحالة ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، قبل أي معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي، وذلك بإيداع طلب لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من نفس القانون[8].

المطلب الثالث-الأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نص القانون رقم 18-07 السابق الذكر في مادته 22 على إنشاء سلطة وطنية إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والداري محدد مقرها في الجزائر العاصمة مبينا تشكيلتها واختصاصاتها، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق الى تبيان تشكيلة اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الأول، ثم تبيان اختصاصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول–تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حددت المادة 23 تشكيلة اللجنة الوطنية بثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة، بالإضافة للمثل عن كل غرفة بالبرلمان يعينه رئيس كل غرفة بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، زيادة عن ممثل عن كطل قطاع من القطاعات المبينة في نفس المادة، وذلك بالاعتماد على اختصاصهم التقني و/أو القانوني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شانه مساعدة السلطة في أشغالها.

وقد حددت نفس المادة عهدة الأعضاء بخمس سنوات ويتم تعيينهم بمرسوم لرئيس الجمهورية والذين يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجائر وفق الكيفيات المبينة في المادة 24 من نفس القانون.

الفرع الثاني–مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حددت المادة 25 من القانون 18–07 مهام السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون السابق الذكر وكذلك ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة لاسيما ما حددته النقاط من 1 إلى 13 من نفس المادة، وفي حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي تبلغ السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا، كما تقدم السلطة تقريرا سنويا حول نشاطها وترفعه لرئيس الجمهورية[9].

المبحث الثاني–الآثار المترتبة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق لتبيان حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والتزامات المسؤول عن معالجتها في المطلب الأول، ثم الآثار المترتبة على مخالفة الأحكام والمبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني.

المطلب الأول–حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والتزامات المسؤول عن معالجتها

أورد المشرع الجزائري في الباب الرابع والخامس من القانون رقم 18–07 السابق الذكر مجموعة من الإحكام القانونية التي تبين الحقوق المكفولة قانونا للشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الباب الرابع)، وكذا التزامات المسؤول عن إجراء المعالجة (الباب الخامس)، ولهذا نخصص الفرع الأول لتبيان حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والفرع الثاني لتبيان التزامات المسؤول عن المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول-حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

باســـتقراء أحكام المواد من 32 إلى 37 من القانون 18-07 الســـابق الذكر نجد أن المشـــرع الجزائري أورد خمس حقوق أساسية للشخص المعني بالمعالجة والتي سنبينها على النحو التالي:

1- الحق في الإعلام: ونصت عليه المادة 32 من نفس القانون، ويقصد به ضرورة اطلاع الشخص المعني بهوية المسؤول عن المعالجة وأغراضها وكل معلومة إضافية مفيدة في تلك العملية، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 33 من نفس القانون.

2- الحق في الولوج: ونصت عليه المادة 34 ويعني حصول الشخص المعني على ان معطياته كانت محل معالجة أم لا، وأغراضها وفئات المعطيات التي ينصب عليها والمرسل إليهم، إضافة لإفادته بكل معلومة حول مصدر المعطيات.

3- الحق في التصحيح: نصت عليه المادة 35 ويقصد به حصول الشخص المعني مجانا من المسؤول على تصحيح وتحيين أو إغلاق ومسح المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون وذلك في اجل 10 أيام من الاخطار.

4- الحق في الاعتراض: نصت عليه المادة 36 وهو اعتراض الشخص المعني لدى المسؤول عن معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي خاصة إذا كانت مخصصة لغرض دعائي أو تجاري إذا لم ينص القانون خلاف ذلك.

5- منع الاستكشاف المباشر: نصت عليه المادة 37 بمعنى منع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية الاتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الالكتروني دون موافقة الشخص المعني[10].

الفرع الثاني-التزامات المسؤول عن المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المواد من38 إلى 45 للقانون 18-07 على التزامات الشخص المسؤول عن المعالجة ومجموعة التدابير والإجراءات الواجب إتباعها أثناء قيامه بالعملية والتي سنوضحها على النحو التالي:

1- سرية وسلامة المعالجة: نصت على ذلك المادة من القانون 18-07 السابق الذكر حيث عليه وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو الغير المشروع أو الضياع العرض أو التلف أو النشر أو الولوج لغير المرخصين خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال المعطيات في شبكة من الشبكات.

2- معالجة المعطيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين: نصت المادة 42 انه فيما عدا الحالات الموافقة الصريحة تجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة.

3- معالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية: نصت المادة 43 انه في حال ما أدت المعالجة في شبكات الاتصالات الالكترونية إلى إتلافها أو أي مساس بها يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة والوطنية والشخص المعني إذا أدى ذلك للمساس بحياته الخاصة.

4- نقل المعطيات نحو دولة أجنبية: لا يجوز لأي مسؤول نقل معطيات ذات طابع شخصي لدولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وذلك حسب المادة 44، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 45.

المطلب الثاني-الآثار المترتبة على مخالفة الأحكام والمبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

جاء الباب الخامس من القانون رقم 18-07 السالف الذكر ليبين الأحكام الإدارية والجزائية المطبقة في حالة مخالفة الأحكام والمبادئ الواردة في نفس القانون والمتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك في المواد من 46 إلى 74، ولهذا نخصص الفرع الأول لتبيان الإجراءات الإدارية الفرع الثاني لتبيان القواعد الإجرائية.

الفرع الأول-الإجراءات الإدارية

نص المشرع الجزائري في المواد 46 الى 48 من القانون 18-07 على مجموعة الإجراءات الإدارية التي تتخذها السلطة الوطنية في حالة التعدي على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال النص في المادة 46 على عقوبة الإنذار و الاعذار والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو النهائي للرخصة أو التصريح، وتكون قرارات السلطة الوطنية أمام مجلس الدولة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[11]، وكذا المواد 901 من القانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[12].

كما أضافت المادة 47 ان السلطة الوطنية تصدر غرامات قدرها 500 الف دينار جزائري ضد كل مسؤول معالجة يرتكب احد المخالفات المنصوص عليها من نفس المادة.

الفرع الثاني-القواعد الإجرائية

نصت عليها المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 18-07 السابق الذكر، حيث خولت هذه المواد للسلطة الوطنية التحري ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، وذلك بالولوج لمعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها ولا يعتد أمامها بالسر المهني.

كما نصت المادة 50 على انه بالإضافة لأعوان وضباط الشرطة القضائية يؤهل كذلك أعوان الرقابة الذي تلجا لهم السلطة الوطنية للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم وتحرر محاضر ترسل مباشرة لوكيل الجمهورية.

كما نصت المادة 53 على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، إذا كان مرتكبها جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للتشريع الجزائري[13].

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، أضفى الأهمية الكاملة للحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كغيره من التشريعات الأخرى عبر تكريسها دستوريا من حلال المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا تكريس نظام قانوني خاص بها المتمثل في القانون 18-07 الذي تضمن أحكام ومبادئ عديدة قمنا بطرحها في موضوع الدراسة والتي خلصنا من خلالها الى النتائج التالية:

_ حداثة التشريع القانوني الجزائري في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لانتظار حلول سنة 2018 لصدور القانون الخاص بها على عكس بعض التشريعات المقارنة مثل فرنسا التي عرفت أول قانون سنة1978.

_ وضع مبادئ أساسية تقوم عليها المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي مثل الموافقة المسبقة وضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من الأحكام.

_ تبيان القانون للحقوق المكفولة للشخص المعني بالمعالجة، وبالمقابل إدراج مجموعة من الالتزامات القانونية للشخص المسؤول عن المعالجة.

_ إضفاء حماية ثنائية إدارية وجزائية لردع مرتكبي المخالفات والجرائم من مسئولي المعالجة.

وبناء على النتائج التي تقدم ذكرها أوردنا بعض التوصيات المتمثلة في ما يلي:

- ضرورة وضع حملات تحسيسية للأشخاص لتعريفيهم بحقوقهم القانونية المدرجة ضمن مواد القانون 18-07.

- ضرورة إدراج مقياس خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن المقاييس المدرسة بكلية الحقوق خاصة في ظل التطورات التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال وخطورتها على الحياة الخصوصية للأفراد.

الهوامش

1-القرار رقم 2200 المؤرخ في 16ديسمبر 1966 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن انضمام للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، جر عدد 532 بتاريخ17 مايو 1989.

3-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعدي الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07مارس 2016.

4-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في محال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 11 بتاريخ 10يونيو 2018.

5-منى الشقر جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1،لبنان،2018.

6-سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2013، ص12-13.

7-المادة و02 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر

8-القانون رقم 18-07 السابق الذكر.

9-المرجع نفسه.

10-لمرجع نفسه.

11-القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم,

12- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

13- القانون رقم 18-07، السابق الذكر.